دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز احترام

قواعد القانون الدولي الإنساني

الدكتور: رشيد حمد العنزي
جامعة الكويت

مقدمة

نشأ القانون الدولي لينظم علاقات الدول ذات السيادة ويحدد حقوقها وواجباتها ومع تطور المجتمع الدولي ظهرت المنظمات الدولية الحكومية لتكون شريكا للدول في التنظيم الدولي المعاصر ، وبقى الفرد خارج هذه المنظومة الدولية . ومع ذلك عمل الفرد في الإطار الدولي من خلال تنظيمات للأفراد يطلق عليها منظمات المجتمع المدني أو المنظمات الدولية غير الحكومية (NGOS) تسعى إلى تحقيق أهداف أعضائها ،ومن ضمن هذه التنظيمات ظهرت تنظيمات تعني بتخفيف آلام ضحايا النزاعات المسلحة ويأتي على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود وغيرها من المنظمات الإنسانية . إزاء هذا الظهور الفاعل لهذه المنظمات الإنسانية اضطر المجتمع الدولي على التعاون معها واصبح لها مكانا في القانون الدولي دون أن يعترف لها بالشخصية القانونية الدولية .

تهدف هذه الورقة إلى تقديم دراسة عن دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك في مبحثين يخصص الأول منهما لدراسة العلاقة بين منظمات المجتمع المدني والقانون الدولي الإنساني بينما يخصص الثاني لتبيان وسائل منظمات المجتمع المدني في تعزيز واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني .

المبحث الأول : العلاقة بين منظمات المجتمع المدني والقانون الدولي الإنساني

لعبت منظمات المجتمع المدني – ومازالت تلعب – دورا محوريا في النزاعات المسلحة سواء من خلال تقديم الحماية لضحايا النزاعات المسلحة أو من خلال عمليات الإغاثة للمتضررين والمحتاجين لها في أماكن النزاع المسلح وكذلك من خلال مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .

أولا :المقصود بالقانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني كما وصفته محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي في قضية "مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها" (1996) هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق وواجبات المتقاتلين في إدارتهم للعمليات العسكرية والقواعد التي تقيد حريتهم في استخدام وسائل الإضرار بالعدو بالإضافة إلى القواعد المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والتي توفر الضمانات لأفراد القوات المسلحة المعاقين والذين لا يشاركون في الأعمال العدائية[1]. وتتوسع المحكمة في ذلك بالقول بأن القواعد الواردة في الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنسان (اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف) تشكّلفي مجموعها قواعد قانونية دولية عرفية [2].

---

[1] Legality of the threat of Use of Nuclear Weapons, International Court of Justice Reports (ICJ Reports), 1996, P. 256. para, 75.

[2] تقول المحكمة في ذلك :

"The extensive codification of humanitarian law and the extent of the accession to the resultant treaties, as well as the fact that the denunciation clauses that existed in the codification instruments have never been used, have provided the international community with a corpus of treaty rules the great majority of which had already become customary and which reflected the most universally recognized humanitarian principles." ICJ Rep., 1996, p..258, para. 82

ولكنها تفادت وصفها بالقواعد الآمرة [1] على الرغم من أن الفرصة قد واتتها وذلك بالقول أن الجمعية العامة لم تطلب منها تحديد الطبيعة القانونية لهذه القواعد إنما فقط طلبت منها مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على استخدام الأسلحة النووية. ومع ذلك فإن المحكمة سبق وأن أبدت رأيها واضحاً في هذا الأمر في قضية العمليات العسكرية في نيكاراغوا حينما شددت على الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني خصوصاً تلك المتعلقة بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني تحت أي ظرف من الظروف بما في ذلك الحالات التي لا تكون الدولة طرفاً مباشراً فيها وبغض النظر عن طبيعة النزاع ذاته[2]. كما أنها تعرضت في مناسبات كثيرة للقواعد الآمرة في أحكامها في مواضع مختلفة لها علاقة مباشرة بالقانون الدولي الإنساني

---

[1] المرجع السابق ، فقرة 83، ص 258.

عرفت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 القاعدة الآمرة في القانون الدولي Jus cogens بأنها " كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة". وقد نصت المادة 53 من اتفاقية فيينا على أنه "تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت، وقت إبرامها، تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام" كذلك فإن ظهور قاعدة آمرة جديدة من شأنه أن يبطل المعاهدات السابقة المتعارض معها وفقاً لنص المادة 64 من اتفاقية فيينا. وبذلك تكون الاتفاقية قد رتبت البطلان المطلق للمعاهدة المتعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي أي أنه لا يمكن تجزئة المعاهدة ولا يمكن تصحيح البطلان بالإجازة اللاحقة ويستطيع أن يتمسك بالبطلان كل طرف في المعاهدة ويصف الدكتور محسن الشيشكلي هذا الجزاء "وكأنه جزاء لجريمة جنائية ارتكبت ضد الأسرة الدولية ككل". د. محسن الشيشكلي، مذكرات في القانون الدولي العام، (جامعة الكويت – 1984)، ص 112. ومن أهم الأمثلة على القواعد الآمرة في القانون الدولي قاعدة تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وتحريم القرصنة، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. وأعطت المادة 66 فقرة (أ) محكمة العدل الدولية اختصاصاً إلزاميا في المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق القواعد الآمرة. انظر د. رشيد العنزي، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة(الكويت، 2014)، ص 360.

[2] انظر قضية الأنشطة العسكرية ضد نيكاراغوا بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكي ة سنة 1986.

Military and paramilitary Activities and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, ICJ Reports 1986, P. 100 para 113-115. والفقرات 151-153 (الرأي المستقل للقاضي سنغ والفقرات 199-200 (الرأي المستقل للقاضي سيتي كامارا).

مثل حقوق الإنسان الأساسية [1] وعدم جواز استخدام القوة في القانون الدولي [2].

كذلك عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه " القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها - خصيصا- تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية والتي تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء هذا النزاع " . [3]

وتكاد أن تنحصر مصادر القانون الدولي الإنساني المعاصر في القواعد العرفية الإنسانية كمبدأ مارتينز،والتمييز والتناسبية وغيرها ،وفي القواعد الاتفاقية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بها سنة 1977.

ويعزى استخدام تعبير القانون الدولي الإنساني إلى الفقيه (ماكس هوبر) رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق وقد أصبح هذا التعبير هو المعمول به على مستوى الفقه الدولي كما أنه أصبح ذا طابع رسمي، وقد ورد هذا المصطلح في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف عام 1974-1977 لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة [4] .

---

[1] Barcelona Traction, Light and Power Company Limited (Belgium v. Spain), ICJ Reports 1970, p. 32, para, 33

[2] Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, ICJ Reports 1986, P. 100, para 190.

[3] انظر، د. محمد الطراونة ، المستشار شريف عتلم، ا. معين قسيس، القانون الدولي الإنساني - تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن، ص8.

[4] انظر د. أحمد فتحي سرور ، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، دار المستقبل العربي ، سنة 2003 م ، ص17 .

ويتبين لنا مما سبق بأن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام يسعى بقواعده العرفية والمكتوبة إلى تخفيف حدة النزاعات المسلحة على المدنيين والمقاتلين والسعي لحماية المدنيين من الجرحى والمرضى والأطفال والنساء ويمنع استخدام الأسلحة التي تسبب اضرارا غير مبررة كالرصاص المتفجر والأسلحة الكيماوية والبيولوجية والبكترولوجية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ،فهو بدوره لا يحد من النزاعات المسلحة لكنه يسعى إلى تقليل آثارها. فهو يقوم على فرضية أنه رغم أن البشرية قادرة على خلق الوحشية باقتدار الا أن الشفقة جزءمن الطبيعة البشرية كذلك ولذلك فإن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تسعى لمنع نشوب النزاعات المسلحة ولكنها تهدف إلى تخفيف الوحشية التي تنتج عنها .

هذا وقد استخدام مصطلح " قانون النزاعات المسلحة " بدلا عن "قانون الحرب" في بداية السبعينيات حيث تأثر هذا القانون بحركة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي خاصة في أعقاب مؤتمر طهران عام 1968 وشاع معه مصطلح " القانون الدولي الإنساني " [1]

ثانيا :المقصود بمنظمات المجتمع المدني لأغراض القانون الدولي الإنساني

المنظمات الدولية غير الحكومية هي منظمات أفراد يتم تنظيمهم على المستويين الدولي والداخلي ولا تسعى إلى الربح المادي . وتتخذ المنظمات الدولية غير الحكومية صورا مختلفة، فهي أما جمعيات وطنية من جنسيات مختلفة يجمعها اتحاد دولي [2]، أو هي جماعة من الأشخاص الاعتبارية

---

[1] المرجع السابق ، ص 9 .

[2] ومن أمثلة المنظمات الدولية غير الحكومية اتحاد النقابات العالمي ، الاتحاد الدولي للغرف التجارية والصناعية واللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، واتحاد المحامين العرب ، واللجنة الأولمبية الدولية .

والطبيعية من جنسيات مختلفة أسّست مباشرة جمعية دولية ذات صفة دائمة ليست لغرض الحصول على الربح المادي [1]. فمثلما أن الدولة تعبير سياسي قوي منظم عن المجتمع الوطني والقومي وعن الرابطة الاجتماعية والوطنية والقومية، هناك مؤسسات اجتماعية يفرزها مجتمع الدولة عفوا للتعبير عن روابط قد تتجاوز حدود الدولة الواحدة لتشمل أشخاصا بل جماعات من دول عديدة مثل رابطة الدين (أو المذهب أو الطريقة ضمن الدين الواحد) أو رابطة الطبقة أو المهنة أو المصالح المادية أو الثقافية أو الرياضية أو ما شابه . فهذه الروابط توجد عفوا وفعلا ولا دخل للدولة فيها وقد تعبرعن ذاتها داخل الدولة في جمعيات وطنية من كل نوع (خيرية، تعاونية، رياضية،سياسية ...) ونقابات وطوائف منظمة على المستوى المحلي ثم تنشئ اتحادا فيما بينها على المستوى الدولي، أو أنها تكون عبارة عن جماعات من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقومون بتنظيم أنفسهم مباشرة على مستوى دولي ويطلق عليهم في هذه الحالة إما جمعيات دولية أو نقابات دولية أو طوائف دولية (وتسمى كذلك بالأمميات). ولهذه التجمعات في بعض الأحيان نفوذ فعلي كبير في مصائر التاريخ الداخلي للدول بل وفي مصائر التاريخ الإنساني أجمع (خصوصا روابط الدين أو الطبقة أو الطائفة أو العقيدة السياسية).

في ظل الأوضاع القانونية الدولية الحالية نستطيع القول بأن تجمعات الأفراد ما تزال خارج نطاق الشخصية الدولية إذ أن المنظمات الدولية غير الحكومية مهما كانت منظمة وشاملة لا تعتبر من أشخاص القانون الدولي. فالقانون الدولي لا ينشؤها ولا يعترف بها ولا يمنحها اختصاصات دولية، بل عادة يتجاهلها ويعتبرها جزءا من النظام الداخلي في

[1]) كمنظمة العفو الدولية

الدولة التي توجد فيها . فالقانون الدولي الذي ما زالت تهيمن عليه الدول يرى في الأمميات ظاهرة ثورية قد تهدد كيانه وتلغي دور الدولة فيه وتبني المجتمع الدولي على أساس جديد لا تلعب الجنسية – وهي وسيلة تحديد عنصر الشعب في الدولة - فيه دورا يذكر.

ومع ذلك فلا يعني ذلك انقطاع تام بين هذه التنظيمات والقانون الدولي حيث تجد المنظمات الدولية غير الحكومية دعما لمركزها القانوني في المجتمع الدولي من نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة التي سمحت بأن تتمتع المنظمة الدولية غير الحكومية بمركز استشاري في المجلس الاقتصادي الاجتماعي . حيث تنص المادة 71 على انه : "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن ". ومن ضمن أهم اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة بالمادة 61 من الميثاق مسائل حقوق الإنسان

وقد عملت هذه المادة على تحفيز بعض المنظمات الحكومية على تعزيز موقف منظمات المجتمع المدني فأعطت بعض المنظمات الحكومية لبعض المنظمات الدولية غير الحكومية مركزا استشاريا في موضوعات متصلة بنشاطها[1]. كذلك تبنت منظمة الدول الأمريكية عام 1999 "توجيهات بشأن مشاركة منظمات المجتمع المدني في أنشطة المنظمة " [2]. كذلك دعت منظمة الوحدة الإفريقية إلى إنشاء مجلس اقتصادي واجتماعي وثقافي

---

[1] ومثال ذلك اتحاد الأطباء العرب الذي يتمتع بمركز استشاري في إطار نشاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تنفيذا لنص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة ،وكذلك في إطار منظمة الصحة العالمية . انظر د. محمد الحسيني مصيلحي ، المنظمات الدولية ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989) ، ص 635-637

[2] The Guidelines for the participation of Civil Society Organizations in OAS Activities

استشاري يتكون من جماعات مهنية من الدول الأعضاء . وبعد هذه القرارات بدء نجم منظمات المجتمع المدني بالصعود التدريجي، إلا إن الدعم الحقيقي لها جاء مذ بدء بعض أعضاء مجلس الأمن في عقد جلسات استماع لها ابتداء من 1997. وفي عام 2004 أخذ مجلس الأمن بالاتصال المباشر مع هذه المنظمات ودورها في عملية بناء السلام في الفترات اللاحقة على المنازعات المسلحة .

هذا هو موقف القانون الدولي، فما هو موقف الدول ؟ إن الدول تنظر بريب وحذر شديدين إلى كل علاقة اجتماعية دولية لا تمر عن طريقها وخصوصا إلى نشاط الجماعات المنظمة التي تعمل على مقياس دولي ولا تقف عند الحدود السياسية للدولة ولا عند حدود نطاق سلطان الدولة الإقليمي. وعلى ذلك فهي قد تحرم نشاط هذه التجمعات في الدولة إذا تم بغير إذنها أو أنها تتجاهله فلا تعترف به ولا تنكره ولا تتخذ منه موقفا حاسما بل ترجئ ذلك لتطور السياسات والظروف، وقد تنظمه لتحتويه. فالدول تحتفظ عادة لنفسها بإعطاء حق الحياة القانونية للجمعيات الدولية التي تؤسس فيها أو تباشر نشاطها فوق إقليمها. إذا رأت أن أغراضها مشروعة اعترفت لها بوصف الشخص الاعتباري وأذنت لها بالاتصال بمثيلاتها لتكوين اتحاد دولي لهذه الجمعيات [1].

والاتحاد الدولي ذاته إذا أراد أن يكون له وجود قانوني، قد يختار دولة معينة لينتسب إلى نظامها القانوني فتعتبره الدولة شخصا اعتباريا داخليا. وقد تقوم الدولة أحيانا بتشجيع نشاط هذه الجمعيات أو الاتحادات

[1] ومن أمثلة الشخص الاعتباري العادي الداخلي النقابات العمالية الكويتية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية العادية طبقا لنص المادة 69 من قانون العمل الكويتي وكذلك هو حال اتحادها . وقد أجازت الحكومة الكويتية للاتحاد بأن ينضم إلى الاتحادات العربية ، والدولية للعمال بعد إخطار السلطات المختصة . كذلك أعطت الحكومة الكويتية لأصحاب الأعمال حق تكوين اتحادات بذات الشروط . أنظر. محسن الشيشكلي، مرجع سابق، ص23.

ذات النشاط الدولي فتعتبرها أشخاصا اعتبارية داخلية عادية (أي خاصة) تقوم بمصلحة عامة ولكن الرقابة عند ذاك قد تكون أشد على الجمعية أو الاتحاد فلا تنشأ إلا بمرسوم وتثقل عليها الرقابة الحكومية القانونية بشكل خاص. والمثل المعروف لمثل هذه الجمعيات جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر والأسد والشمس الوطنية واتحاد هذه الجمعيات أو ما يسمى عصبة الجمعيات ورابطة جمعيات الهلال والصليب الأحمر، واللجنة الدولية للصليب الأحمر[1]. فهذه الجمعيات الثلاثة الوطنية والدولية معا كلها أشخاص اعتبارية داخلية تقوم بمصلحة عامة، وهناك كذلك الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

هذا وقد اتفقت حكومة الكويت مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإنشاء مقر لها في الكويت. وقد منحت الحكومة الكويتية اللجنة حصانات لأعضائها ومبانيها في الكويت مثيلة لتلك المقررة باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 وذلك تسهيلا لمهمتها الإنسانية [2]. ومن الجدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم الآن بدور إنساني رائد في سبيل تحديد مصير الأسرى والمفقودين الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين احتجزهم العراق خلال احتلاله الغاشم لدولة الكويت في أغسطس 1990، حيث رعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اجتماعات اللجنة الثلاثية التي شكلت عقب تحرير الكويت (من دول التحالف الآتية : المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والجمهورية الفرنسية والكويت فريق أول

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر جمعية أسسها أشخاص عاديون من سويسرا لتباشر دون قصد الربح المادي نشاطا دوليا ذا نفع عام هو مساعدة وإسعاف ضحايا الحروب في كل مكان والتوسط بدوافع إنسانية بين أطراف النزاعات المسلحة والتخفيف من ويلاتها . فهي جمعية داخلية عادية لأنها شخص اعتباري داخلي ينطبق عليه القانون السويسري وينتسب للنظام القانوني السويسري وهي في الوقت ذاته دولية لأن نشاطها يبذل على مستوى دولي وليس قاصرا على مجتمع دولة واحدة ، ولأنها تتوسط بين أطراف النزاعات المسلحة لإنقاذ وإسعاف ضحاياها .

[2] أنظر،الكويت اليوم، العدد 40، السنة 38، 23 فبراير 1992، ص 5.

والعراق فريق ثان) بهدف إطلاق سراح الأسرى والمحتجزين نتيجة الاحتلال العراقي للكويت وما ترتيب عليه من حرب في يناير وفبراير 1991 ، وترعى كذلك اللجنة الفنية الفرعية التي انبثقت عن اللجنة الثلاثية. كما ساهمت بعد سقوط نظام صدام حسين بالبحث عن المفقودين وإعادة رفاتهم إلى الكويت، وما زالت تقوم بهذا الدور الإنساني وهو ذات الدور الذي تمارسه بشكل يومي خلال النزاعات المسلحة وما بعدها.

وتقوم منظمات المجتمع المدني بدورها في خدمة ضحايا النزاعات المسلحة بناء على مبادئها التي نصت عليها دساتيرها. وتختلف هذه المبادئ من منظمة إلى أخرى استنادا إلى إختلاف المهام المناط حتى وإن تشابهت أهدافها. ويمكن أن نشير هنا إلى مبدأ الحيادية التي نجد الإشارة له في دساتير الكثير من المنظمات الإنسانية ومن خلالها يختلف تفسير كل منظمة وفقا لسياستها وطريقتها في التعامل مع الأحداث .

الحيادية:

تنص اتفاقيات جنيف على ضرورة أن تكون الهيئة التي تقدم خدماتها لضحايا النزاع المسلح هيئة محايدة. والحياد المقصود هنا ألا تتخذ المنظمة الإنسانية في النزاع المسلح موقف الواعظ لأي شيء ولكل شيء، بل يجب أن تقصر نطاق رسالتها على القانون الدولي الإنساني، وهو موضوع متسع بدرجة كافية في حد ذاته. وهذا على وجه التحديد هو معنى مبدأ الحياد، وهو مبدأ يساء فهمه غالباً من قبل عامة الناس. ومع ذلك فإنه يجب اتخاذ موقف حاسم وواضح ضد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وأوجه الإخفاق في تطبيق أحكامه إذ لا يفرض الحياد أي قيود في هذا الصدد. ولكنه بالفعل، على الجانب الآخر يُلزم اللجنة بالابتعاد عن المشاكل السياسية الكامنة وراء النزاع، لأنه من الواضح أن الدخول في مناقشة هذه المشاكل سوف يعني بصورة حتمية فقد

الثقة والمصداقية مما يعرض الحوار والعمل الذي يهدف إلى تعزيز احترام القانون الإنساني للخطر باختصار، يجب أن تظل الأمور الإنسانية بعيدة عن السياسة، كما يجب ألا تحاول السياسة أن تتدخل في الأمور الإنسانية.

ومع ذلك فإن حيادية اللجنة الدولية للصيب الأحمر ليست جامدة وإنما عملية تهدف إلى تحقيق أقصى حالات الحماية. فالحيادية بالنسبة لها ليست السكوت على الانتهاك وإنما عدم الظهور الإعلامي لفضح الانتهاكات بل تلجأ إلى الحديث المباشر مع الجهات المعنية للتوقف عن تلك الانتهاكات. حيث يحقق ذلك للصيب الأحمر النتائج المرجوة دون تعقيدات فإن فشلت الاتصالات المباشرة في وقف الانتهاكات تخرج اللجنة عن صمتها وتفضحها إعلاميا وهو ما حصل خلال العدوان الإسرائيلي على مخيم جنين في الضفة الغربية عام 2002 عندما منعت قوات الاحتلال الإسرائيلي ممثلي الصليب الأحمر من دخول المخيم لحماية الضحايا ورفضت السلطات الإسرائيلية السماح لهم حتى بعد الاتصالات المباشرة معها مما حدا برئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليعلن على الملأ بأن ما يجري في مخيم جنين جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية حيث كان لهذا التصريح الأثر المباشر في سماح السلطات الإسرائيلية المحتلة للمثلي الصليب الأحمر من دخول المخيم وإخراج الضحايا .

إن هدف تحقيق الحماية للضحايا فرض على الصليب الأحمر منع ممثليها من تقديم الشهادة في المحاكمات الدولية إذا تعلقت بجريمة شهدها أحد ممثليها وذلك حماية لوظيفتها الإنسانية قبل تحقيق العدالة الجنائية على المستوى الدولي وإن كانت العدالة الجنائية كذلك من اهتمامات اللجنة، ففي قضية سيميتشProsecutor v. Simic[1] أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة طلب الادعاء العام الاستماع إلى شهادة ممثل

[1] **Prosecutor v. Simic**, Case No. IT-95-9-PT (ICTY Trial Chamber July 27, 1999), http://www.un.org/icty

للجنة الدولية للصليب الأحمر عن معلومات حصل عليها خلال زيارته لمراكز اعتقال ، وقد وافق الموظف أن يقدم شهادته طواعية لكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر احتجت وطلبت التدخل في القضية فوافقت لها المحكمة بذلك [1] ودفعت أمام المحكمة بأن موظفيها لن يتمكنوا من الوصول إلى الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف لسنة 1949 إذا كانوا سيفشون بالمعلومات التي اطلعوا عليها بموجب عملهم في أية محاكمة جنائية دولية [2]. وقد رد الادعاء العام بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تتمتع بأية حصانات وفقا للقانون تسمح لها بأن تمنع موظفيها من تقديم الشهادة [3] وقد ناقشت المحكمة مدى تمتع اللجنة بالحصانة من الشهادة وفقا لقواعد القانون الدولي وتوصلت إلى أنها تدرك بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة إنسانية مستقلة تدور حول مبادئ الحياد وعدم التحيز والاستقلالية وتحتل مركزا خاصا في القانون الدولي الإنساني حيث أن وجودها يستمد بشكل مباشر من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بها [4]وحتى تتمكن اللجنة الدولية من القيام بمهامها على خير وجه فيجب أن تكون علاقتها مع الدول الأطراف في النزاعات المسلحة مبنية على الثقة [5]. ولاحظت المحكمة أنه منذ الحرب العالمية الثانية لم تسمح اللجنة لأي من أعضائها بتقديم الشهادة أمام المحاكم دون حصوله على موافقتها . ولذلك فقد اعترفت المحكمة بوجود مصلحة للجنة الدولية للصليب الأحمر للتمسك بالسرية والحق بعدم إفشاء المعلومات في ظل قواعد القانون الدولي العرفي [6].

---

[1] المرجع السابق ، الفقرة 1 .

[2] المرجع السابق ، الفقرة 4 .

[3] المرجع السابق ، الفقرة السابقة .

[4] المرجع السابق ، الفقرة 46 .

[5] المرجع السابق ، الفقرات 65-68 .

[6] المرجع السابق ، الفقرات 76-80 .

وفي أقل من سنة اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية حكم سيميش ووضعته في القاعدة 73 من قواعدها الإجرائية، حيث نصت القاعدة على أحقية ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتناع عن الإفصاح عن أية معلومات أو وثائق أو أي دليل آخر لديهم تحصلوا عليه خلال أدائهم لعملهم في اللجنة أو بسببه وإذا قررت المحكمة أن معلومات ذات "أهمية قصوى لقضية ما" فإن عليها أن تتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحل الموضوع بشكل تعاوني [1].

أما منظمة أطباء بلا حدود فقد بدأت حياتها كردة فعل على صمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بالإبادة في بيافرا نظرا لأنها ترفض السكوت عن إدانة الاتهامات بشكل واضح وعلني .ورغم ان منظمة أطباء بلا حدود ترفض أي التزام قانوني بالصمت إلا أنها عدلت ميثاقها في 1991 لتحذف السطور التي تشير إلى "التدخل في الشؤون الداخلية للدول" وتحظر التعبير العلني عن انتقاداتها واستبدالها بإشارات إلى مبادئ الحياد وعدم التحيز والاستقلال. وتعطي منظمة أطباء بلا حدود شأنها شأن اللجنة الدولية أولوية لتقديم مساعدات ملموسة على ارض الواقع وهي أولوية تعليها عن أية أهداف أخرى ورغم ذلك فهي تغتنم "الحق" في الحديث العلني ضد الانتهاكات المتكررة التي يكون أعضاؤها هم الشهود الوحيدون عليها ما يؤكد أنها تضع وجودها في الميدان على المحك عندما يبدو هذا الوجود جزءا من آلة القمع [2].

([1]) Rules of Procedure and Evidence for the International Criminal Court , Nov. 2, 2000, U.N. Doc. PCNICC/2000/1/Add.1,

http://www.icc-cpi.int/library/about/officialjournal/basicdocuments/rules(e).pdf

[2] روني برومان ، منظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر: مسألة مبدأ ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 94 – العدد 888 شتاء 2012 ، ص 6

ولذلك يمكن القول إن منظمة أطباء بلا حدود التي تنحصر خدماتها في المجال الطبي التزمت مفهوم الحياد المرن في النزاعات المسلحة. ففي سوريا على سبيل المثال نجحت منظمة أطباء بلا حدود في بداية النزاع في إنشاء ثلاث وحدات جراحية في منطقة تسيطر عليها المعارضة دون الحصول على تصريح من الحكومة بالعمل هناك، وفي ذات الوقت تواصل المنظمة جهودها لإرساء وضعها من الناحية القانونية وذلك من خلال قسم آخر تابع لها غير موجود في "المناطق المحررة" . ومع ذلك أدانت المنظمة في فبراير 2012 اعتقال المعارضة لجرحى سوريين كانت تقدم لهم الرعاية في الأردن. وقد يفهم هذا التصرف بأنه خروج على مبدأ الحياد إلا إن المنظمة ترى أن مثل هذا التصرف لا يعد خروجا على مبدأ الحياد إذ أن انتهاك حرمة مرافق المنظمة هو الانتهاك ورد الفعل تجاهه لا يشكل انتهاكا لأن الرد على انتهاك أحد المبادئ الأساسية لا يمكن أن يعد انتهاكا للحيادية[1] .

وتبرز الفيلسوفة "جنيفر روبنشتاين" بشكل صحيح التضارب بين هدفين إنسانيين متكافئين هما تحديد أولويات التعامل مع الفئات التي تعيش في أسوأ حال وتعظيم عملية الحد من الضرر. هاتان طريقتان مختلفتان لتلبية الاحتياجات التي تسببها أزمة ما-طريقتان للعمل ليستا دائما بالتأكيد محل تناوب وتبادل إلا أنهما قد تتعارضان مع بعضهما البعض في حالات معينة وينعكس هذا في الطرق المختلفة لتصميم العمليات الميدانية[2].

وبالتالي تعلن منظمة أطباء بلا حدود في هولندا بوضوح هدفها في الوصول إلى "أولئك الأكثر تعرضا لانتهاكات و/أو الأكثر احتياجا في أي سياق – أكثر من بذل محاولات لتحقيق أعظم أثر لأكبر عدد من الأشخاص .

---

[1] المرجع السابق، ص 8

[2] المرجع السابق ، ص9

وبعبارة أخرى، عندما لا يمكن تحقيق الهدفين في الوقت نفسه فإن الهدف الأول يسبق الأخير . وهناك ترتيب مماثل للأولويات في العراق حيث تركز منظمة أطباء بلا حدود على استراتيجيات معقدة ، في حين يتجاوز عمل اللجنة الدولية مجالات نشاطها التقليدية (أسرى الحرب والمفقودين) ليشمل اصلاح البنية التحتية (المياه والكهرباء) وبناء القدرات الزراعية للسكان[1].

المبحث الثاني : وسائل منظمات المجتمع المدني في تعزيز واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني

تمارس المنظمات الدولية غير الحكومية أدوارا مهمة في تطبيق القانون الدولي الإنساني وفي تعزيز احترامه. وتتمثل هذه الأدوار بالحماية والإغاثة والمراقبة وهي أدوار تساهم في حماية ضحايا النزاعات المسلحة بشكل أو بآخر .وعلى الرغم من هذه المنظمات تبدو للمراقبين الخارجيين على أنها تقوم بأنشطة متشابهة إلا أن الحقيقة ان كل واحدة منها لها نظامها الخاص وطريقة عملها التي تميزها عن الآخرين والقواعد الأخلاقية التي تتبعها .

لكن تكمن المشكلة التي تواجهها ليس في اختلافها أو تشابهها وإنما في أهم المعوقات التي تواجهها في الميدان. وهذه كثيرة ومتنوعة إلا أن تمسك الدول بسيادتها كوسيلة لمنع هذه المنظمات من الوصول إلى المحتاجين تشكل المعوق الرئيسي لعمل منظمات المجتمع المدني خلال النزاعات المسلحة .وترى المنظمات الدولية أن عملها الإنساني لا يعد تدخلا في شؤون الدول الأخرى ومن ثم فلا يجوز منعها بحجة السيادة . وتستند هذه المنظمات إلى أحقية "المنظمات الإنسانية المحايدة" وفقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 تقديم المواد الغذائية والعناية الطبية والملابس[2]. وهذا يقودنا إلى افتراض أن هذه

---

[1] روني برومان ، المرجع السابق ، ص 9

[2] Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Aug. 12, 1949, art. 59, 6 U.S.T. 3516, 75 U.N.T.S. 287.

المنظمات التي تحوز على معيار الحياد والإنسانية أعطيت بعض الحقوق في ظل قواعد القانون الدولي وإن منع المنظمات الإنسانية الوصول إلى هؤلاء المحتاجين يعتبر انتهاكا لاتفاقية جنيف ويكون الأولى أن تسمح الدول للمنظمات الإنسانية بالوصول وإيصال شحنات الإنسانية والمعدات والأشخاص حتى لو كانت هذه المساعدة للأشخاص المدنيين للطرف المعادي [1]. ولذلك فقد بينت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراجوا سنة 1986 بأنه ليس هناك أدنى شك أن النصوص المتعلقة بالمساعدات الإنسانية للأشخاص أو للقوات في دولة أخرى بغض النظر عن انتمائهم السياسي أو أهدافهم لا يمكن اعتبارها تدخلا غير مشروع، أو بأي شكل من الأشكال الأخرى مخالف للقانون الدولي [2].ولذلك فمن غير المعقول والمقبول أن تكون السيادة عائقا أمام وصول المساعدات الإنسانية في الوصول للمحتاجين. فالسيادة في القانون الدولي الحديث أخذت تفسخ المجال لمواضيع كثيرة بتخطيها ومن أهمها مسائل حقوق الإنسان ومن غير المعقول أن تكون عائقا أمام المساعدات الإنسانية إلا في أضيق الحدود ووفقا لمتطلبات الأمن القومي فقط ولفترات محدودة .ولذلك فإن المنظمات الإنسانية تطالب دائما بحقها في الوصول إلى المحتاجين دون قيود [3]. وفي سبتمبر 1999 إصدار مجلس الأمن القرار رقم 1265 الذي جاء فيه أهمية الوصول الآمن غير

---

[1] انظر المادة 70 البروتوكول الأول 1977

[2] تقول المحكمة :

"There can be no doubt that the provision of strictly humanitarian aid to persons or forces in another country, whatever their political affiliations or objectives, cannot be regarded as unlawful intervention, or as in any other way contrary to international law." *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua* v. *United States of America). Merits, Judgment. I.C.J. Reports 1986,* p. *14, para. 242 p. 124*

[3] Rohan J. Hardcastle& Adrian T. Chua, Humanitarian Assistance: Towards a Right of Access to Victims, (1989) 325 International Review of the Red Cross 589

المعاق للأشخاص الذين يقدمون المساعدات الإنسانية للمدنيين في النزاعات المسلحة بما في ذلك اللاجئين والمهجّرين داخليا وتقديم الحماية والمساعدة لهم وشدد المجلس على التزام المقاتلين بضرورة تأمين سلامة وأمن وحرية حركة أعضاء الأمم المتحدة والجماعات المرتبطة بها وكذلك أشخاص المنظمات الإنسانية.

أولا : الحماية :

يقصد بالحماية تقديم الخدمات الإنسانية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني كإجلاء المدنيين والإشراف على أوضاع الأسرى والمحتجزين وتقديم المساعدة لهم بما في ذلك تسهيل تبادلهم وإرجاعهم الى دولهم والبحث عن المفقودين ولم شمل الأسر المشتتة بسبب الحرب وغيرها من الخدمات الإنسانية التي تضلع بها المنظمات الدولية . ولا يقصد بها هنا تلك الحماية المتعارف عليها بالحماية الدبلوماسية التي تقوم بها الدولة لمصلحة رعاياها في دولة أخرى . فهذه موضوعها ونظامها القانون يتباين بشكل كلي مع الحماية المقصودة هنا .

إن الحديث عن حق منظمات المجتمع المدني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة قد يبدو متعارضا مع الطبيعة القانونية لهذه المنظمات على ما بيناه في المبحث الأول من كونها – كأصل عام – لا تحوز الشخصية القانونية الدولية ومن ثم فمن غير المعقول الحديث عن دور يتعلق بالحماية لها . ومع ذلك فقد أعطت قواعد القانون الدولي الإنساني لبعض هذه المنظمات سلطة حماية ضحايا النزاعات المسلحة ووفرت لها في ذلك الحماية للازمة للقيام بدورها .

تقوم منظمات المجتمع المدني وخصوصا اللجنة الدولية للصليب الأحمر – بما لها من اختصاص منصوص عليه في اتفاقيات جنيف لعام 1949- بشكل

دائم بتذكير أطراف النزاع المسلح بالتزاماتها القانونية الدولية ولا يعد ذلك إخلالا بمبدأ الحياد. فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم مقام الدولة الحامية حال عدم وجودها تطبيقا لاتفاقيات جنيف الأربعة .ويعد هذا الدور إقرار من الدول المصدقة على الاتفاقيات بدور اللجنة في تقديم الحماية للضحايا. فالاتفاقيات تنص على ضرورة تطبيق أحكامها" بالتعاون والتدقيق " من قبل الدول الحامية، ويطلب من اللجنة الدولية أن تقدم خدماتها إذا لم تكن هناك دول تتحمل مسؤولية القيام بهذه الوظيفة. ويتضمن هذا الحق كذلك الحق في المبادرة بالقيام بأي عمل تعتبره مناسباً لمساعدة ضحايا النزاع. ونظرا لأن نظام الدول الحامية لم يؤد وظيفته مطلقا تقريباً،تتحمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدور الأكبر في تقديم الحماية ، وهو دور محصور عادة في الدول والمنظمات الحكومية مما يضعها بموقف يحتم عليها ممارسته بأمانة تامة وفي إطار حدود مرسومة تماماً.

إن هذا المحور الذي يشمل الاتصال مع كافة أطراف النزاع المسلح وإقناعها بالالتزام بالقانون مما يتطلب الكثير من الصبر والمثابرة وبصفة خاصة عندما يتعلق الأمر بالوصول إلى المنشقين في المنازعات الداخلية. وربما تبدو النتائج الملموسة التي يتم التوصل إليها بالطبع مخيبة للآمال إذا قيست فقط بمقياس الانتهاكات التي تحدث بالرغم من تلك الجهود، ولكن كثيرا ما نجهل النتائج الهائلة التي يمكن بلوغها من الاتصال المباشر. فالاتصال ما زال محورا أساسيا لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وهو مقبول الآن ومعترف به بصورة عريضة بأنه أكثر الوسائل المتاحة قدرة على تحقيق الغرض. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يجعل اللجنة الدولية في كثير من الأحيان الصلة الوحيدة الباقية بين الأطراف، التي ترغب أحيانا في استخدام هذه الصلة لإجراء حوار يتجاوز المشاكل ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني. وفي مثل هذه الظروف لا تستبعد اللجنة الدولية تسهيل الحوار السياسي ومن ثم

الإسهام في استعادة السلم، ما دامت لا تضطر إلى المشاركة في المناقشة الأساسية. وقد تم التأكيد على هذا الدور في حكم محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا بالقول :

"The Red Cross, born of a desire to bring assistance without discriminationto the wounded on the battlefield, endeavours - in its international and national capacity - to prevent and alleviate human suffering wherever it may be found. Its purpose is to protect life andhealth and to ensure respect for the human being. It promotes mutual understanding, friendship, co-operation and lasting peace amongst all peoples ... It makes no discrimination as to nationality. race. religious beliefs,class or political opinions. It endeavours only to relieve suffering, giving priority to the most urgent cases of distress."[1]

وتسعى المنظمات الدولية غير الحكومية إلى الوصول إلى كل السكان المحتاجين دون تمييز وبغض النظر عن الدولة التي ينتمون اليها وفي أي جانب من النزاع تقف . يكفي أن يكون الأشخاص المحتاجين للحماية فتقدمها لهم المنظمات الإنسانية. ولذلك فإن الحقيقة أن المنظمات غير الحكومية تقوم بتوزيع المساعدات الإنسانية أكثر من الحكومات وبما يدعم وجهة النظر السائدة لديها بأنها يجب أن تمنح بعض الحقوق بما في ذلك حقها في الدخول إلى الدول ذات السيادة بغض النظر عن موافقة الدولة. وتدرك المنظمات ذاتها أن دخولها غير المشروط يجعلها عرضة لأن تساءل أمام المحاكم الدولية أو الداخلية عندما تفشل في تنفيذ التزاماتها بما في ذلك

[1] Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America). Merits, Judgment. I.C.J. Reports 1986, p. 14, para. 242 pp. 124-125

التزامها بعدم الإضرار بالدولة أو بالحياد في النزاع المسلح وان تبقى محايدة [1]. ولذلك تشترط المنظمات غير الحكومية على حقها في الحصول على اشتراطات مخففة فيما يتعلق بفكرة الحياد بما يسمح لها بأن ترفع تقارير بشأن الانتهاكات ولكي تلعب دورا في تخفيف المعاناة [2].

ومثل هذه الأدوار تتعارض بطبيعتها مع النظرية التقليدية لفكرة الحياد. كذلك قد تواجه جماعات الاغاثة مشكلة البت في مسائل التفاوض على الاتفاقات مع الجماعات المتمردة من أجل الوصول إلى السكان المحتاجين. وهي مهمة تتسم بالتعقيد والصعوبة حيث إن الجماعات المتمردة تتعمد عدم احترام الاتفاقيات الدولية بهدف خلق مناسبات جيدة للتفاوض. وتعتقد هذه الجماعات المتمردة عادة ان التفاوض مع منظمات الإغاثة الدولية يعزز وضعهم على الأرض [3].

إن تنفيذ حقوق وواجبات المنظمات الانسانية تخضع لنقاش مستفيض مستمر حيث يرى البعض أن عرقلة اعمال الإغاثة الإنسانية سواء في المنازعات الدولية أو غير الدولية يشكل جريمة دولية في ظل قواعد القانون الدولي والتي يمكن المعاقبة عليها في المحاكم الدولية او الداخلية للدول رغم عدم النص عليها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تأسيسا على أن تجويع السكان المدنيين في الحروب غير الدولية يشكل جريمة دولية وأن منع وصول المؤن والمساعدات الإنسانية لهم هو شكل من أشكال التجويع المحرم والمجرم قانونا [4].

---

[1] The Code of Conduct for the International Red Cross and Red Crescent Movement and NGOs in Disaster Relief, at http://www.ifrc.org/publicat/conduct

[2] Mary Ellen O'Connell, Enhancing the Status of Non-State Actors Through a Global War on Terror?,(2005) 43 Columbia Journal of Transnational Law 435 at 442.

[3] Mary Ellen O'Connell442 ، المرجع السابق ، ص

[4] Christa Rottensteiner, The Denial of Humanitarian Assistance as a Crime Under International Law,

وفي عام 1999 دعا الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان مجلس الأمن إلى تطبيق حقوق العبور المقررة للإغاثة الإنسانية وذلك من خلال حوار المجلس الجاد مع الدول أطراف النزاع بهدف ضمان العبور الآمن للمساعدات الإنسانية ولإظهار استعداده للتدخل عندما يتم عرقلة تلك العمليات [1]. لكن السنوات الأخيرة شهدت تراجعا في حماية المنظمات الدولية غير الحكومية . فقد تم اعتقال رجال منظمات الخدمات الإنسانية في روسيا وأفغانستان وتم طردممثلي منظمة الاوكسفام ومنظمة Save the Children في السودان في عام 2002 خلال الصراع في دارفور واحتجت المنظمتان على ذلك وكذلك الأمم المتحدة لكن أيا من المحتجين لم يجادل في حق السودان في قبول أو رفض وجود عمال الإغاثة[2].

إن القانون الدولي الإنساني يحدد بوضوح حقوق وواجبات أطراف وضحايا المنازعات المسلحة. وواجب المقاتلين هو أن يتجنبوا إيذاء السكان المدنيين والجرحى وأن يعاملوا الأسرى بطريقة حسنة. أما بالنسبة للضحايا، فإن لهم الحق جميعا في المعاملة الإنسانية, ومن حق الجرحى أن يتلقوا الرعاية الطبية، وأن يحتجز الأسرى في ظروف مقبولة .

وتتميز اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن باقي المنظمات الإنسانية في أن لها السبق والريادة في العمل الإنساني خلال النزاعات المسلحة. ويعترف بدور اللجنة الدولية الخاص هذا الآن رسمياً في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[3]،الذي اعتمده عنصرا الحركة

(1999) 835International Review of the Red Cross 555, 568-69.

[1] Report of the Secretary General, U.N. GAOR 55th Sess., Agenda Item 10, Prevention of Armed Conflict, at 25, U.N. Doc. A/55/985-S/2001/574 (1999), Annex I, at 16.

[2] انظر ,Mary Ellen O'Connell، مرجع سابق ، ص 444

[3] أعيد نشر هذا النظام الأساسي في دليل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الطبعة 13، اللجنة الدولية للصليب الأحمر/الاتحاد الدولي، جنيف، 1994، ص 415-432.

[1]وكذلك الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، أي، عملياً كل دول العالم. وتنص المادة 5 من النظام الأساسي على أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو "الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة الدولية، وتلقي أية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون " (المادة 5 – 2 ج، وكذلك " العمل على توضيح ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة وإعداد أي تطوير له " (المادة رقم 5 – 2 (ز).

فوفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها عام 1977 أعطيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر – بشكل خاص - هذا الحق . فوفقا لنص المادة 9 من اتفاقية جنيف الأولى 1949 "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية". [2]

ووفقا للمادة 81 فقرة 1 من البروتوكول الأول 1977 "تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية ..."

ونصت المادة 17 من الاتفاقية الرابعة

---

[1]إن هذه العناصر هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (التي يبلغ عددها الآن 170 جمعية)، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

[2]أنظربذات المعنى كذلك المادة 9 من اتفاقية جنيف الثانية .

يجب على السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار حتى ولو كانوا ينتمون إلى الخصم، وألا يرتكبوا أياًمن أعمال العنف. ويسمح للسكان المدنيين وجمعيات الغوث مثل جمعية الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر الأسد والشمس الأحمرين) بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والعناية بهم حتى في مناطق الغزو أو الاحتلال، ولا ينبغي التعرض لأي شخص أو محاكمته أو إدانته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الإنسانية.

1. يجوز لأطراف النزاع مناشدة السكان المدنيين وجمعيات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى إيواء ورعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والبحث عن الموتى والإبلاغ عن أماكنهم. ويجب على أطراف النزاع منح الحماية والتسهيلات اللازمة لأولئك الذين يستجيبون لهذا النداء. كما يجب على الخصم إذا سيطر على المنطقة أو استعاد سيطرته عليها أن يوفر الحماية والتسهيلات ذاتها ما دام أن الحاجة تدعو إليها."

ووفقا للفقرة 2 من المادة 22 من البروتوكول الأول 1977 "تمتد الحماية التي كفلتها الاتفاقيات للسفن والمبينة في المادة 25 من الاتفاقية الثانية إلى السفن المستشفيات التي يوفرها لأحد أطراف النزاع للأغراض الإنسانية:

أ) إما دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع.

ب) وإما منظمة إنسانية دولية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو رابطة جمعيات الصليب الأحمر.

وذلك شريطة أن تتوفر في الحالتين المتطلبات التي تنص عليها تلك المادة."

ونصت المادة 32 من البروتوكول الأول على "إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية

المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا الملحق " البروتوكول "، في تنفيذ أحكام هذا القسم.

كذلك نصت المادة 74 من البروتوكول الأول على ضرورة أن :

تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتتت نتيجة للمنازعات المسلحة وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" واتباعاً للوائح الأمن الخاصة بكل منها.

كذلك جاءت المادة العاشرة من الاتفاقية الأولى بدلالة أكثر وضوحا حين ساوت بين الدولة الحامية والهيئات الإنسانية حين نصت على أنه :

"للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية. واذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع. فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة. وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسئولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات

قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز. لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدول الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها. وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية،فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.[1]

وتقوم الدولة الحامية برعاية مصالح الأطراف المتحاربة وتقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى مساعيها الحميدة بين الأطراف المتحاربة بهدف اختيار الدولة الحامية وبديلها ، فإن فشلت قررت المادة 5 فقرة 4 من البروتوكول الأول بقبول "اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة إنسانية أخرى تتوافر فيها ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات. ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع. ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول".

وتأكيدا على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو المنظمة الإنسانية المحايدة المنصوص عليها في المادة 5 فقرة 4 فقد نصت الفقرة 7 من ذات المادة على أنه : "تشمل عبارة الدولة الحامية كلما أشير إليها في هذا الملحق " البروتوكول " البديل أيضاً".

ونصت المادة 15 من الاتفاقية الرابعة على أنه:

"يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية إنشاء مناطق محيّدة في الأقاليم

[1] أنظربذات المعنى كذلك المادة 10 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة

التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز:

أ. الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين،

ب. الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

وبمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحيّدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها، يعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو أطراف النزاع. ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته.

ونصت المادة 6 من الملحق الأول – الاتفاقية الرابعة :

تميز مناطق الاستشفاء والأمان بواسطة أشرطة مائلة حمراء على أرضية بيضاء توضع على الحدود الخارجية للمنطقة وفوق مبانيها. وتميز المناطق المخصصة كلية للجرحى والمرضى بشارة الصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) على أرضية بيضاء.

إن النص في المادة 6 المشار إليها اعلاه يقودنا كذلك كي نبرز الدور المتعلق بالحماية المرتبط بالشارة الدولية .ويبرز الدور الحماية للصليب الأحمر في الشارة الدولية للصليب الأحمر التي تستخدم كشارة تعريفية وكحماية في ذات الوقت . وقد جاءت اتفاقيات جنيف بتنظيم تفصيلي لدور الشارة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين وأعطتهما صفة الحماية . فنصت المادة (38) من الاتفاقية الأولى على انه :"من قبيل التقدير لسويسرا، يحتفظ بالشعار المكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء، وهو مقلوب العلم الاتحادي، كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة.ومع ذلك، فإنه في حالة البلدان التي تستخدم بالفعل، بدلاً من الصليب الأحمر، الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء كشارة مميزة يعترف بهاتين الشارتين أيضاً في مفهوم هذه الاتفاقية ".

وتهدف الشارة الدولية وفقا للمادة 44 من ذات الاتفاقية – "لتمييز أو حماية الوحدات والمنشآت الطبية، والموظفين المحميين والمهمات المحمية بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنظم مثل هذه الأمور... " "ولا يجوز لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية وغيرها من الجمعيات المشار إليها بالمادة 26 أن تستخدم الشارة المميزة التي تمنح حماية الاتفاقية إلا في إطار أحكام هذه المادة ".

أما في النزاعات المسلحة غير الدولية فلا يفوتنا أن ننوه بالدور الذي أعطته المادة الثالثة المشتركة للصليب الأحمر وغير من المنظمات الإنسانية المحايدة وهو دور يشمل الحماية والإغاثة في ذات الوقت.حيث تنص المادة الثالثة المشتركة على أنه :

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب،

ب) أخذ الرهائن،

ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع."

كذلك جاءت المادة 12 من البروتوكول الثاني لعام 1977 التي تنص على

"يجب على أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائط النقل الطبي، بتوجيه من السلطة المختصة المعنية، إبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحم على أرضية بيضاء ووضعها على وسائط النقل الطبي ويجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها."

وعلى ذلك فقد اكتسبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خبرة واسعة في الحماية حيث تتواجد اللجنة في الموقع في كل نزاع وتزور الأسرى لتأمين ظروف احتجاز مقبولة لهم واتصالهم بعائلاتهم، وتساعد في العناية بالجرحى، وتسعى لحماية السكان المدنيين ككل من آثار الأعمال العدائية التي تحدث خسائر كبيرة متزايدة في الأرواح بين المدنيين وتقوم بمساعدة المحتجزين والبحث عن المفقودين وإعادة الرفات .

ثانيا : الإغاثة

تمارس المنظمات الإنسانية دورا مميزا في عمليات الإغاثة خلال النزاعات المسلحة ومن المنطقي والملائم أن يقوم بهذا الدور المنظمات

الإنسانية وليس الحكومات لان التجارب السابقة اثبتت مقدرة هذه المنظمات عل التحرك والتحريك

وقد اكتسبت المهمة أبعادا كبيرة منذ حرب نيجيريا – بيافرا وطوال هذه السنوات الأخيرة. وبالفعل، فإن معظم المنازعات وقعت في بلدان معظم سكانها يستطيعون بالكاد أن يجدوا لقمة العيش حتى قبل بدء النزاع، ويتحول الوضع بعد النزاع إلى فاقة واعتماد على الآخرين. لقد اكتسبت اللجنة بناءً على ذلك خبرة كبيرة في أمور شتى مثل وجراحة الحرب، وإعادة تأهيل البتروالصحة العامة، والمرافق الصحية، والتغذية، والإمداد بماء الشرب، بالإضافة إلى النقل والتموين والمشتريات، والنقل والتخزين.

ويعود دور الصليب الأحمر للصلاحيات الكبيرة التي أعطتها لها اتفاقيات جنيف الأربعة 1949. فوفقا للمادة 59 من الاتفاقية الرابعة: "

إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس.وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وأن تكفل لها الحماية. ..."

ويجوز أن تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية محايدة بمهمة توزيع رسائل الإغاثة والمساعدات الإنسانية .المادة 61- الاتفاقية 4)

كذلك نظمت المادة 18 من البروتوكول الأول 1977 عمل جمعيات الغوث وأعمال الغوث بالنص على أنه :

1. يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح. ويمكن للسكان المدنيين، ولو بناءً على مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم.

2. تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية.

وقررت المادة 81 من ذات البروتوكول على أن :

1. تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع، وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية... "

2. تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، بكل وسيلة ممكنة العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا المنازعات وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

3. توفر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، قدر الإمكان، تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الإنسانية الأخرى المشار إليها في الاتفاقيات وفي هذا الحق "البروتوكول"، والمرخص لها وفقاً للأصول المرعية من قبل أطراف النزاع المعنية، والتي تمارس نشاطها الإنساني وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول".

وقررت المادة 9 من اتفاقية جنيف الثالثة بأنه :

لا تكون الأحكام المتقدمة عقبة أمام حق أسرى الحرب في تلقي إمدادات الإغاثة الجماعية قبل وصولهم إلي أحد المعسكرات أو أثناء نقلهم، أو أمام إمكانية قيام ممثلي الدولة الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخري تعاون الأسرى وتتولى نقل هذه المعونات، بتوزيعها علي الأشخاص المرسلة إليهم بأي وسيلة أخري يرونها مناسبة.

وفي ذات المعنى نصت المادة 8 من الملحق الثاني لاتفاقية جنيف الرابعة1949 :

لا تكون الأحكام المتقدمة عقبة أمام حق المعتقلين في تلقي إمدادات الإغاثة الجماعية قبل وصولهم إلى أحد المعتقلات أو أثناء نقلهم، أو أمام إمكانية قيام ممثلي الدولة الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى تعاون المعتقلين وتتولى نقل هذه المعونات، بتوزيعها على الأشخاص المرسلة إليهم بأي وسيلة أخرى يرونها مناسبة.

وفي كل الأحوال فإن عمليات الإغاثة لا يمكن أن تقوم بها منظمة واحدة فقط بسبب حاجتها إلى جهد بشري كبير ودعم مالي أكبر وهناك عدد كبير للغاية من المنظمات الإنسانية في هذه الأيام بحيث يصبح التشاور الجيد بينها شيئاً أساسياً فعالية العمل الإنساني يسهم بشكل كبير في تطبيق القانون الدولي الإنساني. وعلى مستوى اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإنها تقيّم كافة مؤشرات الأوضاع لتقرر ما إذا كانت جهودها الذاتية كافية للتعامل معها ن أو انها تحتاج على التعاون مع العناصر الأخرى للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، والمجالات التي يلزم فيها أن تعمل بالتشاور الوثيق مع المنظمات الأخرى، الحكومية أو غير الحكومية، من أجل الحصول على عمل مكمل حيثما يعتبر ذلك ضرورياً[1]

[1] إيفساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ثالثا : المراقبة

هناك الكثير من المنظمات الإنسانية العاملة في الميدان ، لكن التجربة العملية أثبتت أن العمل الميداني وانتقاد السلطات الرسمية او الفعلية بسبب انتهاكات القانون الدولي الإنساني لا يتوافقان – كقاعدة عامة. فإذا أرادت المنظمة الإنسانية الانتقاد عليها أن لا تكون في الميدان وإذا ارادت الميدان عليها أن تبتعد عن الانتقاد. لكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتخذت طريقا عمليا يتمثل في الاتصال المباشر بالسلطات والحديث معها عن الانتهاكات دون ضجة إعلامية فإن فشلت قدرت هل صمتها يخدم عملها الإنساني أم يضر بالضحايا . عندها فقط تتخذ القرار بالحديث أو الصمت .

إن الوظيفة الأساسية للمراقبة هي العمل على متابعة مدى التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي وتنبيهها إلى المخالفات وضرورة تفاديها . وتختلف المنظمات الدولية الإنسانية في هذا الصدد حيث إن منها من يتفادى الظهور الإعلامي والعمل الجاد المباشر كما هو حال اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهناك منظمات تستعمل الإعلام كوسيلة ضغط فعالية لوقف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة .

ويرتبط بمهمة المراقبة نتيجة حتمية في اطار تطبيق العدالة الجنائية الدولية فالمراقبة هي العين التي تلاحظ وتراقب وتلفت نظر الدول المتورطة بشكل خاص والمجتمع الدولي بشكل عام . ولقد كان لهذه المراقبة أكبر الأثر في إنشاء المحاكم الدولية المؤقتة كمحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا أو خلال تلك المحاكمات .

ويمكن القول بأن مشاركة ممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الإنساني في المحاكمات الدولية كشهود له انعكاسات قد تكون سلبية أحيانا على العمل الإنساني ذاته أو على أشخاص القائمين عليه. ولذلك فإن

---

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm

اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمنع موظفيها والعاملين لديها في الميدان من تقديم الشهادة أمام المحاكم الجنائية الدولية إلا بعد الحصول على موافقتها وذلك حماية للعمل الإنساني الذي تؤديه المنظمة الدولية الإنسانية .

إن الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر – باعتبارها منظمة إنسانية محايدة - في مراقبة مدى احترام الدول لالتزاماتها الدولية خلال النزاعات المسلحة المقررة عليها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وإزاء خبرتها الميدانية في التعامل مع الجانب الإنسانية للنزاعات المسلحة فقد شرعت في إعطاء دورات للمنظمات غير الحكومية في العمل الإنساني ووضعت لذلك مدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين والمنظمات الدولية غير الحكومية في أعمال الإغاثة خلال الكوارث [1]. وقد وصف ايف ساندوز اللجنة الدولية للصليب الأحمر بانها "حارس القانون الدولي الإنساني" [2] وهو وصف عميق لطبيعة العمل الذي تقوم به هذه المنظمة الإنسانية باعتبارها إحدى أهم منظمات المجتمع المدني التي تلعب دورا مهما في حماية ضحايا النزاعات المسلحة .

الخاتمة

منظمات المجتمع المدني تلعب دورا حيويا في دعم وتعزيز حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي رغم أن الدول مازالت تنظر إليه نظر توجّس وخيفة أو على اقل تقدير عرقلة مهامها . لكن المنظمات الإنسانية المحايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أعطيت وضعا مميزا بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني حيث أعطت لها اتفاقيات جنيف لعام 1949 مهام

---

[1] Code of Conduct for the International Red Cross and Red Crescent Movement and NGOs in Disaster Relief. RRN Network Paper 7. 1994.

http:// www.alnap.org/pool/files/**networkpaper**07.pdf

[2] إيفساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm

الدولة الحامية حال عدم تعيينها وهي بالتأكيد مهام جوهرية الهدف منها حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

وتقوم منظمات المجتمع بأداء مهامها الإنسانية المقررة بموجب دساتيرها وقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال ثلاث وسائل : الحماية والإغاثة والمراقبة . ولكل مهمة من هذه المهام دور كبير في تخفيف آلام الضحايا ومراقبة الدول في ادارتها للعمليات العسكرية وتطبيق قواعد القانون الإنساني لضمان أكبر حماية ممكنة لهؤلاء الضحايا .